

سبل السلام شرح بلوغ المرام | شرح العلامة عبدالرحمن العجلان

| 01- كتاب الطهارة | باب المياه 9

عبدالرحمن العجلان

وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد. سم بالله بسم الله الرحمن الرحيم قال المؤلف رحمه الله تعالى وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:00:00](#)

احلت لنا ميتتان ودمان فاما الميتتان فالجراد والحوث واما الدمان فالطحال والكبد اخرجه احمد وابن ماجة. وفيه ضعف هذا الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:00:18](#)

احل لنا يعني لامة محمد صلى الله عليه وسلم ميتتان ودمان الميتة هي ما مات حتف انفه يعني بدون ذكاة الشاة اذا زكيت ما يقال لها ميتة وانما مذكاة واذا ماتت حتف انفها بدون سبب يقال لها ميتة - [00:00:45](#)

ودمان يعني الاصل ان الدماء محرمة الدم كما نص الله جل وعلا عليه حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير الا ان هاتين الميتتان مستثنيتان وكذلك الزمان مستثنيتان تأمل ميتتان فالجراد والحوث اي السمك - [00:01:19](#)

واما الزمان فالكبد والطحال اخرجه احمد وابن ماجة وفيه ضعف يقول قائل لما اورده المؤلف رحمه الله ما دام انه قال وفيه ضعف نقول نعم اورده المؤلف رحمه الله وما دل عليه هذا الحديث لا اشكال فيه - [00:01:54](#)

يعني معنى هذا الحديث صحيح ولا ضعف فيه وانما الحديث بهذه الرواية في رواية عبد الرحمن ابن زيد ابن اسلم هذا الضعف جاء لان عبدالرحمن وله اخوان الثلاثة كلهم يروون عن ابيهم يقال فيهم ضعف - [00:02:29](#)

حالهم متقاربة يعني لو كان الحديث ما جاء الا من طريقهم ما ينبغي ان نأخذه لكن ما دل عليه هذا الحديث لا اشكال فيه لان السمك قد قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح هو - [00:02:57](#)

الطهور ماؤه الحل ميتته هذا هذه اربعة ميتتان ودمان هذي الواحدة الطهور ماؤه الحل ميتته الثانية حديث ابن ابي اوفى قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات نأكل معه الجراد - [00:03:24](#)

هذا حديث صحيح هذي الثانية الثالثة الكبد الرابعة الطحال هذه مجمع على حلها لانها مما اشتملت عليه الذبيحة في داخل في جوف الذبيحة وما وكل الذبيحة حلال رأسها وذراعها وبطنها وما فيها الا ما كان فيها من خبث - [00:04:05](#)

الكرش ما كان داخل الكرش من الخبث الضار فانه لا يحل اكله وليس بنجس لكنه لا يحل اكل ما كان فيه في ضرر وما دل عليه هذا الحديث ثابت في الاحاديث الصحيحة وباجماع العلماء - [00:04:35](#)

ولا ينظر لان هذا الحديث فيه ضعف في رواية عبدالرحمن ابن زيد ابن اسلم عبد الرحمن ابن زيد يروي عن ابيه وعبد الرحمن قالوا لا يؤخذ بحديثه الجراد سواء مات حتف انفه - [00:04:57](#)

او مات بسبب كادخاله في النار او في القدر الذي فيه الماء يغلي او نحو ذلك مما يقضي عليه مما يميته او مات في الشجر ثم اخذ فانه حلال والنبي صلى الله عليه وسلم رخص للصحابة في هذه الغزوات السبع - [00:05:23](#)

باكل الجراد ولم يكن قل انظروا ما كان مات قبل ان تأخذه فلا تأكلوه كانوا يأكلون الجراد ولا ينظرون ولا يؤمرون بتذكية ولا بقطع رأس ولا بفعل سبب من الاسباب - [00:05:53](#)

والحوث في قوله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤها الحل ميتته. والنبي صلى الله عليه وسلم اكل من العنبر الذي البحر طفا على

سطح البحر ميت فاكل منه الصحابة واكل منه النبي صلى الله عليه وسلم لما قدموا عليه في المدينة اخبروه واعطوه منه شيء -

00:06:14

عليه الصلاة والسلام والطحال والكبد وان كان متجمعة من دم الا ان هذا دم حلال لان الدم الحرام هو قدموا المسفوح ما يخرج من الذبيحة عند ذبحها فهذا الدم المسفوح نجس وهو حرام - 00:06:40

واما ما كان داخل الامعاء الى الكبد والصدر وما بين اللحم في ثنايا اللحم وعند تقطيعه فانه حلال وقد جاء ان احدى امهات المؤمنين تقول نضع اللحم في القدر فيكون الماء احمر - 00:07:08

من دم اللحم وهو طاهر بحمد الله واخذنا من هذا الحديث حل هذه الاربعة وهي الجراد والسّمك والطحال والكبد قوله عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلت لنا ميتتان - 00:07:29

اي بعد تحريمهما الذي دلت عليه الايات ودمان كذلك فاما الميتتان فالجراد اي ميتته والحوت اي ميتته واما الدمانى فاضحال بزيّنة كتاب والكبد اخرجاه احمد وابن ماجة وفيه ضعف. لانه رواه عبدالرحمن بن زيد بن اسلمة عن ابيه عن ابن عمر رضي الله عنهما. قال احمد رحمه الله - 00:07:53

حديثه منكر وصح انه موقوف كما رواه اسامة ابن زيد وعبدالله ابن زيد ثلاثة يرون عن ابيهم وصح انه موقوف كما قال ابو زلعة وابو حاتم رحمهما الله واذا ثبت انه موقوف فله حكم مرفوع. لان قول الصحابي احل لنا كذا وحرم علينا كذا. مثل قوله امرنا - 00:08:18 فيتم به الاحتجاج ويدل على حل ميتة الجراد على اي حال وجدت فلا يعتبر في الجراد شيء سواء مات حتف انفه او بسبب والحديث حجة على من اشترط موتها بسبب عادي او بقطع رأسها والا حرمت - 00:08:45

وكذلك يدل على حل ميتة الحوت على اي صفة وجد طافيا كان او غيره. لهذا الحديث وحديث الحل الميتة الحل ميتته وقيل لا يحل منه الا ما كان موته بسبب ادمي او جزر الماء او قذفه - 00:09:05 الماء قذفه او جزر الماء او قذفه. او جزر الماء او قذفه او ندق او نضوبه او نضب او قذفه او نضوبه او قذفه او نضوبه. يعني انحسار الماء عنه - 00:09:25

ولا يحل الطافي لحديث ما القاه البحر جزار الجزيرة عنه فكلوا وما مات فيه فطفي فلا تأكلوه. اخرجاه احمد وابو داود من حديث جابر رضي الله عنه وهو خاص فيخص به عموم الحديثين - 00:09:43

واجيب عنه بانه حديث ضعيف باتفاق ائمة الحديث قال النووي رحمه الله عديس جابر لا يجوز الاحتجاج به لو لم يعارضه شيء كيف جابر الذي قال ما القاه البحر او جزر عنه فخذوه وما مات فيه فطفي فلا تأكلوا. هذا حديث ما يعتد به ضعيف. نعم - 00:10:01

لا يجوز الاحتجاج بها. نعم قال النووي رحمه الله حديث جابر لا يجوز الاحتجاج به لو لم يعارضه شيء كيف وهو معارض فلا يخص به العام ولانه صلى الله عليه وسلم اكل من العنبلة التي قذفها البحر لاصحاب السرية ولم يسأل باي سبب كان - 00:10:25 كما هو معروف في كتب الحديث والسير والكبد حلال بالاجماع. وكذلك مثلها الطحال فانها حلال الا انه في البحر قال انه في البحر قال يكره لحديث علي رضي الله عنه يعني كونه يكره - 00:10:45

لا يدل على التحريم وقد يكره الانسان شيء من اللحم مثلا فلا يقال عنه انه محرم وانما كره بعض الناس اكله فلا بأس ولا يضر لان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:11:03

كره اكل الضب وسئل عليه الصلاة والسلام احرام هو؟ قال لا ولكنه لم يكن بارض قومي فاجدني اعافه. يعني تكرهه صلى الله عليه وسلم اكل الضب وهو حلال قال يكره لحديث علي رضي الله عنه انه لقمة الشيطان اي انه يسير. الطحال. نعم. وهو حديث ضعيف -

00:11:22

اي انه يسر باكله الا انه حديث لا يعرف من اخرجاه والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:11:51